

## شرح منهج السالكين) فصل إزالة النجاسة)

أحمد الخليل

الله اليكم قال ويكفي في غسل النجاسات على البدن او الثوب او البقعة او غيرها ان تزول عينها عن المحل لان الشارع لم ترد في غسل النجاسات لان الشارع لم يشترط في غسل النجاسة عددا الا في نجاسة الكلب - [00:00:00](#)

فاشترط فيها سبع غسلات احداها بالتراب والاشياء النجسة بول الادمي احسنت. يقول المؤلف في باب بيان كيفية ازالة النجاسة ويكفي في غسل جميع النجاسات الى قوله في الحديث المتفق عليه. لاحظ معي الان قسم المؤلف جميع النجاسات الى قسمين - [00:00:17](#)

قسم المؤلف جميع النجاسات الى قسمين لا لا يخرج عن هذا التقسيم اي نجاسة. من يعرف القسمين؟ ها لحظة ها نبي الشمال مغلظة مخففة ما هي المخففة لا نريد قاعدة مثل المؤلف - [00:00:40](#)

صحيح كلامك ها ها انا اريد احسنت كلامك صحيح لكن اريد انك تصيغ لي العبارة كم قسم من نجسات؟ قسمين انا اقول لك قسمين الى قسمين ها طيب لاحظ معنا لحظة ها - [00:01:03](#)

لا لا ازالة النجاسة لا لا يا اخوان ها احسنت يا سلام عليك. كل النجاسات اسم ونجاسة الكلب وش فيها؟ قسم. لاحظ معي حتى في المرات القادمة تعرف ماذا اريد من كلام مؤلف. يقول الشيخ ويكفي في غسل جميع - [00:01:26](#)

جميع النجاسات على البدن او الثوب الى اخره ان تزول عينها من المحل. ثم قال لان الشارع لم يستطع الى اخره. الا هذا القسم الثاني الا في نجاسة الكلب سبع مرات اذا قسم المؤلف جميع النجاسات الى قسمين القسم الاول نجاسة الكلب لابد فيها من سبع غسلات احداها بالتراب القسم الثاني جميع النجاسات - [00:01:50](#)

في الباقية وش فيها غسلة واحدة او تزول عينها اليس كذلك؟ طيب الدليل دليل المؤلف على هذا التقسيم يقول لان الشارع لم يشترط في جميع غسل النجاسات عددا معيننا. الشارع لم يذكر اي عدد - [00:02:13](#)

الا في غسل ماذا؟ الكلب. وهذا يدل على ان باقي النجاسات ليس فيها عدد وانما المقصود ان تذهب عين النجاسة. في غسلة في غسلتين بثلاث بمئة باقل باكثر لا يوجد عدد محدد. انما المطلوب هو ازالة عين الايش؟ النجاسة. والمؤلف - [00:02:32](#)

خالف المذهب او لم يخالف المذهب؟ هم خالف المذهب. خلوكم معنا يا اخوان. المذهب. المذهب يقسمون النجاسات كلها الى ثلاثة تقسم القسم الاول النجاسة التي على الارض يكفيها غسلة واحدة - [00:02:52](#)

القسم الثاني نجاسة الكلب والخنزير سبع غسلات احداها بالتراب والقسم الثالث جميع النجاسات عدا القسم الاول والثاني فتغسل سبع مرات من غير تثريب من غير ايش؟ تثريب القسم الاول النجاسة التي على الارض يكفي فيها غسلة واحدة تذهب بعينها. يشترط ان تذهب بالنجاسة - [00:03:10](#)

القسم الثاني نجاسة الكلب والخنزير فلا بد فيها من سبع احداها بالتراب. القسم الثالث ما عدا القسمين الاول والثاني تغسل كم؟ سبع من غير تثريب. ما الفرق بين القسم الثاني والثالث - [00:03:41](#)

التثريب وعدمه والراجع بلا شك ما ذكره المؤلف ما ذكره المؤلف ينسجم مع الدالة الشرعية وينسجم مع اليسرى الموجود في الاسلام. كما ان تقسيم الحنابلة ليس عليه دليل والاشياء النجسة. احسن الله اليكم. والاشياء النجسة بول الادمي وعذرتة والدم. الا انه يعفى عن الدم اليسير. نعم. الاشياء النجاسة - [00:03:58](#)

لما بين كيف نطهر الاشياء النجسة بطبيعة الحال سيبين ما هي الاشياء النجسة التي نحتاج ان نطهر منها البدن والبقعة والثوب البول

والعذرة البول العذرة محل اجماع لم يختلف المسلمون في نجاسة البول والغائط وبدليل صبوها على بولهم - [00:04:29](#)

ذنوباً من بول وبدليل جميع احاديث الاستنجاء والاستجمار فانها عبارة عن ازالة للنجاسة وهو امر واضح لا يحتاج الى وقوف. ثم قال

والدم. الدم من النجاسات لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بغسل دم الاستحاضة وامر بغسل دم الحيض. وهذا - [00:04:51](#)

يدل على انه نجس لان الشارع لا يأمر بغسل الطاهرات وانما يأمر بغسل الايش؟ النجسات. ثم قال الا انه يعفى عن الدم اليسير. يعفى

عن الدم اليسير لدليلين. الدليل الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم جوز الاستجمار - [00:05:11](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم جوز الاستجمار وجه الاستدلال بسرعة ها لان الاستجمار بطبيعة الحال انه سيبقى ايش؟ بقايا لان

الحجر لا يذهب كل ما يخرج في الموضع. الدليل - [00:05:31](#)

الثاني ان ان عائشة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ما يبقى على الثوب من من دم الحيض فقال اقرصيه بظفرك او حكيه

بظفرك واذا حكته بظفرها ففي الغالب سيبقى ولو شيئاً يسيراً. ومثله قال ومثله الدم المسفوح من الحيوان - [00:05:54](#)

المأكول دون الذي يبقى في اللحم والعروق فانه ومثله الدم المسفوح من الحيوان المأكول مثل ايش ها مثل ايش ها تلت الظمير

الظمير في قوله ومثله يعود الى احسنت يعني مثل الدم النجس المذكور ايضاً الدم المسفوح فالدم المسفوح وش فيه؟ دم نجس ثم

قال دون الذي يبقى في - [00:06:14](#)

اللحم والعروق فانه طاهر. الدم الذي يبقى في اللحم والعروق طاهر لدليلين. الاول ان بتنجيسه يلزم مشقة عظيمة ايه ده؟ الثاني انه

لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يغسل الدم الذي يبقى في العروق وعلى اللحم اليس كذلك؟ بل كان يذبح الذبيحة ثم

يأكل هذا اللحم - [00:06:48](#)

ولا شك ان الدم الذي يبقى في اللحم والعروق طاهر واما النجاسات؟ قال ومن النجاسات بول وروث كل حيوان محرم اكله. والسباع

كلها نجسة. ومن النجسات بول وروث كل حيوان محرم اكله. الحيوانات - [00:07:08](#)

محرمة الاكل روثها وبولها محرم. لان النبي صلى الله عليه وسلم اوتي له بحجر وروث فاخذ الحجر والقي الروث قال صلى الله عليه

وسلم انه ريكس انه ايش؟ ريكس والركس هو النجس فكونه يصف الروثة - [00:07:28](#)

التي اوتي له بها ليستنجي بانها ريكس هذا دليل على انها ايش؟ انها نجسة والنجسة هي اموال وارواح الحيوانات مأكولة اللحم ولا

غير مأكولة اللحم؟ ها بدليل قول المؤلف محرم اكله. كم ذكر الان من عين نجسة - [00:07:48](#)

سته ما هي الرمز والبول والدم المسفوح ايوه احسنت لكن ليش ما ذكرته بالترتيب ايش طيب البول البول الادمي لا يجب ان نقول

بول الادمي واحد اثنين عذرة الادمي ثلاثة الدم اربعة الدم المسفوح خمسة - [00:08:13](#)

بول غير مأكول لحم. ستة احسنت جيد نعم قال رحمه الله والسباع كلها نجسة والسباع كلها نجسة تكون العين الايش السابع السابع

العين السابعة طيب السابعة السباع. السباع نجسة لان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن اه العيون والماء والابار وما - [00:08:46](#)

جنوبها من السباع. فقال اذا بلغ المأقوليتين لم يحمل الخبث. وهذا دليل ان السباع تنجس العين اذا كانت اقل من ايش قلتين اذا

كانت اقل من قلتين. نعم وكذلك؟ وكذلك الميتات. هذه العين الايش؟ الثامنة. هذه العين الثامنة - [00:09:15](#)

اظن المؤلف ختم بها. المؤلف ختم بها الاعيان النجسة. بدليل انه بدأ استثناءات ثم سيذكر دليل المسائل وهاتان علامتان

على ايش؟ انتهاء الكلام في موضوع معين انتهاء الكلام في موضوع - [00:09:35](#)

معين طيب قال الا ميتة الادمي وما لا نفس له سائلة والسماك والجراد فانها طاهرة. نعم هذه ثلاثة اعيان تستثنى من الميتة اعتميت

الادمي وما لا نفس له سائلة والسماك والجراد. ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى اذا الميتات كلها نجسة - [00:09:55](#)

اي ميتة نجسة حتى لو كانت من مأكول اللحم؟ نعم حتى لو كانت من مأكول اللحم اي ميتة اي حيوان يموت حتف انفه هو نجس الا

هذه الثلاثة الادمي وما لا نفس له سائلة والسماك والجراد. قال تعالى يقول حرمت عليكم الميتة والدم الى اخره - [00:10:18](#)

هذه الاية هي عبارة عن دليل لتحريم الاعيان المذكورة سابقا وانها من الاعيان النجسة. نعم. وقال النبي صلى الله عليه وسلم وقال

النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا. نعم. وقال احل لنا ميتتان ودمان. اما الميتتان فالحوت - [00:10:38](#)

واما الدمان فالكبد والطحال. رواه احمد وابن ماجه. طيب يقول رحمه الله تعالى المؤمن لا ينجس هذا دليل لاي المسألة ثم احلت لنا ميتتان. الدليل لاي مسألة؟ السمك والجراد باقي مسألة لم يذكر دليلها وهي - [00:10:58](#)

وما لا نفس له سائل هل ذكر دليلها؟ لم يذكر دليلها حديث الذباب. ان النبي اذا قال اذا وقع الذباب في اناء احدكم فليغمسه هذا دليل ان كل ما ليس له نفس سائلة فانه طاهر. ها - [00:11:24](#)

نعم احسن الله اليكم قال واما ارواث الحيوانات المأكولة وابوالها فانها طاهرة. نعم بدأ بالاعيان الطاهرة يقول واما ارواس الحيوانات المأكولة والظاهرة فهي طاهرة. آآ طهارة ارواس وابوال الحيوانات مأكولة اللحم - [00:11:40](#)

ادلة ظاهرة الدليل الاول حديث العرائين. فان النبي صلى الله عليه وسلم ارسلهم ليأكلوا وعفوا ارسلهم ليشربوا من البان وايش؟ وابوال الابل وارشاده صلى الله عليه وسلم لهم لشربها دليل على انها طاهرة. دليل على انها طاهرة. الدليل الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:11:57](#)

الفقير ان اصلي في مرابض الغنم؟ فقال نعم. ولو كانت آآ ولو كانت ارواث الغنم نجسة لم يأذن النبي صلى الله عليه وسلم بصلاة في رابطها فهذان دليلان على طهارتها. بل ان شيخ الاسلام يقول القول بنجاستها محدث بعد السلف. السلف كلهم على الطهارة - [00:12:24](#)

اموال وارواث مأكولة اللحم لوظوح وصراحة الدالة المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم. العين الثانية قال ومني الادمي طاهر. كان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل رطبه ويفرك يابسه. نعم. يعني عبارة رائقة - [00:12:44](#)

حكم ودليله حكم ودليله. مني الادمي طاهر والدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفرك اليابس. وفرك اليابس يقتضي بقاء بعض الاجزاء ولو كان نجسا لامر بغسله. كما امر بغسل النجاسات. نعم - [00:13:04](#)

قال وبول الغلام الصغير الذي لم يأكل الطعام لشهوة يكفي فيه النضح كما قال النبي صلى الله عليه وسلم يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغرام ويرش من بول الغلام. ايضا دليل حكم ودليله - [00:13:22](#)

بول الغلام بول الغلام يعتبره المؤلف ايش؟ يعتبره المؤلف من الاعيان الطاهرة او النجسة ايش؟ الطاهرة. هو الواقع ان بول الغلام من الاعيان التي تاخذ مرتبة بين المرتبتين. لا هو النجس ولا هو الطاهر وهو ما يسمى - [00:13:39](#)

ناجس نجاسة مخففة بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالرش او النضح منه ولو لم يكن نجسا لم يأمر بالنفض ولهذا نقول ان بول الغلام لا يجوز ترك - [00:13:59](#)

كالنظف بول الغلام لا يجوز ان نترك النضح ولو كان طاهرا لكان النضح سنة. معي انتم ولا لستم معي؟ اذا البول بول الغلام هو في الحقيقة نجس نجاسة مخففة نجس نجاسة مخففة. نعم - [00:14:12](#)

اذا ما حكم بول الغلام نجس نجاسة مخففة. كيف يطهر ينضح. ثالثا ما هو النضح؟ النضح هو عبارة عن رش الماء بلا صب ولا ذلك هو عبارة عن رش الماء بلا صب ولا ذلك. ان صببت او دلكت خرجت الى الغسل - [00:14:29](#)

اما مرحلة النضح فهو رش الماء بغير صب ولا ذلك. نعم. احسن الله اليكم. واذا زالت عين النجاسة طهرت ولم يضر بقاء او الريح كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لخولة بنت يسار في دم الحيض يكفيك الماء ولا يضرك اثره. نعم - [00:14:57](#)

ختم المؤلف هذا الباب بمسألة ان ازالة عين النجاسة آآ يكفي زوال عين النجاسة يكفي ما دام طهر المحل وغسل من بقي اللون؟ لان بعض النجاسات قد تغسل غسلا تاما لكن يبقى اللون. وهذا اللون لا يضر لان خولة رضي الله عنه سألت النبي - [00:15:17](#)

عن نفس هذي المسألة انها تغسل ويبقى اللون. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يضرك اثره. وهذا الحديث صحيح بشواهده. يعني فيه ضعف لكن شواهده تدل على ثبوته وصحته. هذا والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين - [00:15:37](#)

اوتي الذين الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه. يسبح له في غاب غدو والواصل. رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله لله واقام الصلاة وايتاء الزكاة. يخافون يوما تتقلب - [00:15:57](#)

فيه القلوب والابصار. ليجزيهم الله احسن ما عملوا ويزيدهم من فضله. والله يرزق من يشاء بغير حساب - 00:16:27